تحول الشركة العامة وفقا لقانون الشركات العامة العراقي

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

د. نعيم كاظم جبر

كلية التربية / جامعة ميسان

وليد كاظم حسين

كلية القانون / جامعة واسط

محمد حسناوي شويع

كلية القانون / جامعة الكوفة

المقدمة : كانت شركات القطاع العام تنشا وفق اسس قانونية وفنية معينة تستمد طبيعتها من المفاهيم المبدئية للفكر القانوني الاشتراكي ، فلم يكن يخضع تاسيس هذه الشركات عموما لاحكام قانون الشركات التجارية ولا القواعد قانون التجارة ، اذ لا تتضمن هذه القوانين أي نصوص بخصوص هذه الشركات أو كيفية تكوينها وادارتها وممارستها لنشاطها (١) ، وانما كانت تخضع في اجراءات تاسيسها الى قوانين خاصة وهي القوانين الخاصة بتأسيس كل شركة غير انه وبصدور قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل ، توحدت احكام الشركات العامة ونظم جميع احكامها وذلك حسب الهدف المعلن في هذا ... القانون حيث نصت المادة (٢) من القانون المذكور على انه (يهدف هذا القانون الى تنظيم الشركات العامة ، تاسيس وادارة

وتصفية ، باحكام واسس مالية وادارية موحدة لبلوغ اعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج واعتماد مبدا الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأموال العامة وفاعليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات اداء الاقتصاد الوطني) (٢)

وعليه فان اهم اهداف هذا القانون هو توحيد الاحكام الخاصة بالشركات العامة ، وبالتاكيد فان من بين تلك الاحكام التي قام القانون بتنظيمها هي احكام تحول الشركة العامة والذي وضع له المشرع العراقي مواد تختلف الى حد كبير عن مواد التحول الخاصة بالشركات التجارية.

بيد ان القانون اشار في المادة (٣٥) منه الى جواز تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء (٣) ولم يوضح فيما اذا كانت الشركة تتحول الى القطاع الخاص اذ لا توجد شركة مساهمة عامة في التشريع العراقي ؟ الامر الذي يدفعنا الى التساؤل عن مدى امكانية الاستفادة من نصوص التحول في هذا القانون بخصوص الشركة العامة ، بعبارة اخرى هل يمكن القول أن تحول الشركة العامة يعني خصخصتها ؟ وانتقال ملكيتها من القطاع العام الى القطاع الخاص ؟ وتغير الاحكام التي كانت تطبق عليها من قانون الشركات العام الى قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ؟

ولغرض الإجابة على هذه التساؤلات كان لابد من ألقاء نظرة موجزة على الشركة العامة من حيث تعريفها وكيفية تأسيسها وأدارتها ثم الانتقال الى أحكام التحول في قانون الشركات العامة لتحديد الطبيعة القانونية للتحول وإجراءاته والقيود المفروضة عليه بناءا على ما تقدم قسمنا الدراسة في هذا البحث الى مبحثين ، خصصنا الاول لبيان مفهوم الشركة العامة وتناولنا في المبحث الثاني تحول الشركة العامة

المبحث الاول / مفهوم الشركة العامة

كانت الشركة العامة وقبل صدور قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ تنظم بموجب القوانين الخاصة بكل شركة والذي يصدر عند تاسيس

كل شركة عامة ، غير انه وبصدور القانون المذكور توحدت الاحكام التي تطبق على الشركة العامة ، ولا نريد في هذا المبحث الموجز سرد كل تفاصيل واحكام الشركة العامة بقدر ما نريد ان نسلط الضوء على الاحكام العامة للشركة العامة والتي نعتبرها مدخلا لموضوعنا الاساسي المتمثل بتحول الشركة العامة ، وبما ان القانون قد نظم احكام الشركات العامة من حيث تعريفها وتأسيسها وادارتها وصولا الى تصفيتها ، فاننا سنقوم بتعريف هذه الشركة وكيفية تاسيسها وادارتها وفقا لما ورد في هذا القانون.

وعليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بالشركة العامة ، بينما نتناول في المطلب الثاني تاسيس الشركة العامة ، اما المطلب الأخير فنخصصه لادارة الشركة العامة .

المطلب الاول / التعريف بالشركة العامة

عرفت المادة الأولى من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الشركة العامة بانها (الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة وتعمل وفق اسس اقتصادية) (٤) والوحدات الاقتصادية هي الوحدات الخدمية والتجارية التي تؤسسها الدولة وتكون ممولة ذاتيا ، أي أن تمويل نشاطها يكون من ايراداتها ، اضافة الى تمتعها باستقلال مالي واداري ولها شخصية معنوية ، أي تستقل بمجرد تاسيسها ويكون لها شخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة على ان تعمل وفق الاسس الاقتصادية ، أي تعتمد على مبدا الربح والخسارة في تقييم ادائها وكفائتها واخفاقها أو نجاحها (٥).

وقريب من هذا التعريف ما جاء به المشرع المصري ، حيث عرفت المادة (٢٨) من قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ شركة القطاع العام بقولها أنها (وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقا لخطة التنمية) (٦).

كما نصت المادة (٣٢) من ذات القانون على انه يكون لكل شركة شخصية اعتبارية) (٧) فشركة القطاع العام هي وحدة اقتصادية يمنحها القانون

الشخصية المعنوية وتقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي سواء كان صناعيا أو زراعيا او تجاريا او ماليا ، لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية التي تضع الدولة خطتها (٨).

ومما يلاحظ هنا ان التعريف يركز على نقطتين أساسيتين في الشركة العامة ، تتمثل الأولى بأنها ملك خالص للدولة التي تنفرد بتاسيسها وادارتها ، والثانية بأنها تعمل وفقا لاسس اقتصادية تضعها الدولة ايضا ، قد تكون أسس مشابهة للاسس التي تقوم عليها التجارة في القطاع الخاص وقد تكون بعيدة عنها وهو ما يكون في اغلب الاحيان

المطلب الثاني / تأسيس الشركة العامة

ابتداء مؤسس الشركة هو كل من يوقع العقد الابتدائي للشركة – سواء كان أصالة عن نفسه او نيابه عن غيره – بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك (٩) وقد اعتبر قانون الشركات العامة مؤسس الشركة هي الوزارة المعنية التي ترغب بتأسيس الشركة ، حيث نصت المادة (٣) من هذا القانون على انه (تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء لتأسيس شركة عامة مشفوعا بدراسة تتضمن المسوغات الاقتصادية والفنية لتأسيسها على ان يحتوي الطلب على ما ياتي:

اولا : اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس.

ثانيا : اهداف الشركة ونشاطها.

ثالثا : مقدار راس مال الشركة أو مصادر تمويل نشاطها.

رابعا : أية معلومات أخرى تجدها الوزارة ضرورية (١٠).

وإذا ما تمت موافقة مجلس الوزراء على طلب تأسيس الشركة تقوم الوزارة بإعداد

عقد أو بيان خاص بتأسيس الشركة يتضمن البيانات الاتية:

أولا : اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس ، ويكون الاسم مستمدا من نشاطها ، مع إضافة كلمة (عامة) إلى التسمية .

ثانيا : أهداف الشركة.

ثالثا : نشاط الشركة.

رابعا : رأس مال الشركة

خامسا : أسماء الجهات المؤسسة..

سادسا : أي معلومات أخرى تجدها الدولة ضرورية . (١١)

وهنا تجدر الاشارة الى انه على الرغم من أن تعداد الجهات المؤسسة وذكرها قد يكون شكليا ، لأنه مهما يكن من أمر فإنها في النهاية تكون الشركة. التابعة لشخص واحد هو الدولة (١٢) ، ألا أننا نعتقد أن الغرض من وجود هذا البيان هو تحديد الجهة التي تأخذ على عاتقها تأسيس الشركة نيابة عن الدولة ، اذ أن مصطلح الدولة مصطلح واسع.

ثم تقوم بعد ذلك الوزارة بتقديم عقدا او بيانا خاصا بتأسيس الشركة إضافة الى موافقة مجلس الوزراء الى المسجل لتسجيل الشركة (١٣) وعلى المسجل القيام بتسجيل الشركة واصدار شهادة تأسيسها وتقوم الوزارة بنشر شهادة وعقد او بيان الشركة في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل (١٤)، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ صدور شهادة تأسيسها (١٥) . ومما يلاحظ هنا ان المادة الخامسة من قانون الشركات العامة العراقي جعلت من دور المسجل دورا شكليا ، حيث نصت على انه (لأغراض إحصائية توثيقية تقدم الوزارة عقدا....) وعليه فان دور المسجل لا يمتد الى إصدار شهادة التأسيس لان المسجل لا يملك أي دور في ذلك (١٦).

المطلب الثالث / أدارة الشركة

يعول في كل شركة على ادارتها لتحقيق الاهداف المرجوة من تاسيسها والمتمثلة بنجاحها (١٧) وقد اعطيت الادارة جميع الصلاحيات اللازمة لتسيير امور الشركة (١٨) ، والمعروف ان ادارة الشركات تتكون من عدة هيئات تتمثل بالهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير المفوض (١٩) ، غير انه لا وجود للهيئة العامة في الشركة العامة ، فلا يوجد شركاء من مجموعهم تتكون الهيئة العامة التي ترسم سياسة الشركة في عملها ، وانما يقوم بهذا الواجب مجلس الادارة ، فهو الذي يضع السياسات والخطط الادارية والفنية والمالية اللازمة لتحقيق اهداف الشركة ،

كما انه يقوم بالاشراف ومتابعة تنفيذ هذه الخطط . وله ان يمارس حقوقه وصلاحياته المتعلقة بالتخطيط والتنفيذ ، ويحق للمجلس ان يخول مدير عام الشركة بعض الصلاحيات التي يرى من الضروري منحها للمدير يقوم بها نيابة عن المجلس الذي لا يمكن ان يكون في حالة انعقاد مستمرة لمتابعة تنفيذ الخطط التي وضعها (٢٠).

ووفقا للمادة (١٩) من قانون الشركات العامة ، يتولى مجلس إدارة الشركة رسم ووضع السياسات والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة وتحقيق اهدافها والاشراف ومتابعة تنفيذها (٢١) ، على ان يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيسا وثمانية اعضاء تجري تسميتهم وفقا للمادة (٢٠) من ذات القانون بالشكل الاتي:

اولا : اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤوساء التشكيلات الادارية في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها.

ثانيا : عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة.

ثالثا : عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي.

رابعا : يكون لمجلس الادارة ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويعين الوزير العضوين الآخرين.

خامسا : ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس في حال غيابه (٢٢)، ويتم تحديد طريقة انتخاب ممثل الشركة في مجلس الادارة والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم وفقا للنظام الداخلي (٢٣) ، على ان تكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدا من تاريخ اول اجتماع له (٢٤) ويجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسة كما يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناءا على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من أعضائه ويحصل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس . (٢٥)

وفي حال شغرت عضوية في مجلس الادارة يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية من دورة المجلس (٢٦)، كما تنفذ قرارات المجلس عند صدورها ، عدا ما يتعلق باربعة أمور وردت على سبيل الحصر وهي : اولا : الخطط والموازنات السنوية . ثانيا : الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة . ثالثا : التوسعات . رابعا : نظم حوافز الانتاج وتعتبر من ضمن كلفة الانتاج (٢٧).

اما منصب مدير عام الشركة فقد حددت المادة (٢٧) من قانون الشركات العامة مؤهلاته وطريقة تعيينه ، اذ نصت على انه (يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحمل شهادة جامعية اولية على الأقل ، يعين بقرار من مجلس الوزراء وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة (٢٨) . ومن هنا يلاحظ ان ادارة الشركة العامة قد نظمت بنصوص خاصة في قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقد وردت بنصوص صريحة واضحة لا تحتاج الى تأويل او تفسير.

المبحث الثاني / تحول الشركة العامة

اذا كان تحول الشركة الخاصة وفقا لقانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ يعني تحول الشركة من نوع الى اخر من الشركات وذلك حسب نص المادة (١٥٣) من القانون المذكور والتي نصت على انه (يجوز تحول الشركة من نوع الى اخر من الانواع التي نص عليها القانون...) (٢٩)، فان تحول الشركة العامة لا بد ان يكون تحول من شركة عامة الى نوع اخر من الشركات ، اذ لا يمكن تحول الشركة العامة الى شركة عامة اخرى لان الشركات العامة نوع واحد من الشركات حسب تعريف الشركة العامة في قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتخضع لاحكام متماثلة (٣٠) ، مما يكشف النقاب عن تساؤل حول طبيعة هذا التحول ؟ وفيما اذا كان يقصد به تحول الشركة من القطاع العام الى القطاع الخاص ؟

من جانب اخر هناك مجموعة من الاجراءات التي نص عليها المشرع العراقي وألزم الدولة باتباعها في حال رغبتها في تحويل احدى شركاتها ، اضافة الى وضعه مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها في حالة تحول احدى الشركات العامة ، وعليه نقسم البحث في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نخصص الأول لبيان الطبيعة القانونية لتحول الشركة العامة ، بينما نخصص المطلب الثاني لاجراءات التحول ، اما الثالث فلبيان القيود الواردة على تحول الشركة العامة.

المطلب الاول / طبيعة تحول الشركة العامة

اذا سلمنا بأن تحول الشركة العامة لا يكون الى شركة عامة اخرى على اعتبار ان الشركات العامة جميعها نوع واحد والتحول لا يكون الا من نوع الى نوع اخر من الشركات ، كما يعرفه البعض بانه (انتقال الشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نظمها قانون الشركات) (٣١) ، او انه عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل الى شكل اخر من اشكال الشركات التجارية (٣٢) فالتساؤل الذي يثار هنا يتعلق بطبيعة هذا التحول ، فهل تنقضي بموجبه الشركة العامة لتولد شركة اخرى ؟ والى أي احكام قانونية تخضع الشركة بعد تحولها ؟ وهل ينقضي دور الدولة بالكامل في الشركة بعد تحولها ؟

ابتداء نقول أن الشركة العامة تنقضي بتحولها ، اذ نص المشرع العراقي صراحة على ذلك ، حيث الزم – أي المشرع العراقي – في المادة (٣٧/١) من . قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الوزارة المعنية باعداد عقد جديد للشركة (٣٣) كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على اكتساب الشركة المساهمة للشخصية المعنوية ابتداءا من تاريخ اخر نشر من قرار التحول (٣٤) ، وهذا يعني ان الشخصية المعنوية للشركة العامة تنقضي بتحولها وتكتسب شخصية معنوية أخرى بعد التحول

بيد ان النتيجة المترتبة على ذلك عدم خضوع الشركة العامة الى احكام قانون الشركات العامة بعد تحولها ، ولكن هل تخضع لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ؟

ان المشرع العراقي اجاز في المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء (٣٥) والشركة المساهمة احدى انواع الشركات التي نظم أحكامها قانون الشركات التجارية (٣٦) مما يعني خضوع الشركة العامة بعد تحولها الى احكام هذا القانون .

ومن هنا نتسائل ايضا ، هل يعني ذلك خصخصة الشركة العامة ؟ أي انتقال ملكيتها من القطاع العام المتمثل بالدولة الى القطاع الخاص ؟ وذلك حسب تعريف الخصخصة من انها تحول مشروعات القطاع العام الى القطاع الخاص (٣٧) ؟ وبالرجوع الى المواد التي عالجت موضوع تحول الشركات العامة وتحديدا الفصل التاسع من قانون الشركات العامة ، نجد ان احكامه تشير الى انتقال ملكية الشركة الى القطاع الخاص من خلال بيع اسهمها بعد تحويلها الى شركة مساهمة مما يوحي بان تحول الشركة العامة يستلزم بالضرورة خضوعها لاحكام قانون الشركات التجارية وتحديدا لاحكام الشركة المساهمة بغية تحول ملكيتها من الدولة الى المساهمين اللذين يقدمون على شراء اسهم الشركة ، غير ان هذا الراي لا يؤخذ به على اطلاقه وذلك لوجود نص المادة (٣٨) من قانون الشركات العامة والتي نصت على انه (تحدد نسبة مساهمة قطاع الدولة في الشركة الجديدة وفق الاحكام القانونية النافذه) (٣٨)

اذ الزم المشرع العراقي بموجب المادة أعلاه أن تكون هناك مساهمة لقطاع الدولة في الشركة الجديدة على ان تحدد هذه المساهمة وفقا للإحكام القانونية النافذه ، وبالرجوع إلى قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، نجد أن المشرع قد حدد نسبة مساهمة الدولة بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمال الشركة (٣٩) ، مما يعني ان الدولة لم تحول الشركة العامة الى القطاع الخاص بشكل مطلق وانما احتفظت لنفسها بنسبة معينة تدخل فيها باعتبارها شريكا للقطاع الخاص وهو ما اصطلح على تسميته بالقطاع المختلط الذي يساهم فيه كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

غير أن ذلك لا يعني خضوع الشركة العامة بعد تحولها الى أحكام خاصة ، ذلك ان أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ تطبق أحكامه على شركات القطاع الخاص وشركات القطاع المختلط وذلك حسب نص المادة (٣) من ذات القانون والتي نصت على أن (يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين...) (٤٠)

خلاصة القول ان تحول الشركة العامة لا يعني بالضرورة خصخصتها وفقا للتعريف الدارج للخصخصة من انه انتقال ملكية المشروعات العامة الى القطاع . الخاص ، اذ يبقى القطاع العام مالكا لنسبة ليست بالقليلة من مقدار راسمال الشركة . ، وكل ما في الأمر هو تحرر الشركة العامة من القيود والروتين المفروض عليها باعتبارها شركة عامة ودخولها الى سوق المنافسة الحرة واليات التجارة الحقيقية . نتيجة اشتراك القطاع الخاص بنسبة كبيرة في راسمالها.

المطلب الثاني / إجراءات التحول

ان اجراءات تحول الشركة العامة (٤١) حسب قانون الشركات العامة يتمثل بقيام الوزارة المعنية (٤٢) باعداد دراسة تتضمن الاسباب الاقتصادية والفنية التي تستدعي التحول وكيفية تقويم اسهم رأس المال وطريقة بيعها (٤٣) وترفع هذه الدراسة الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشانها ، وهذا يعني أن بامكان مجلس

الوزراء عدم الموافقة على التحول بدليل ان الاجراءات الأخرى للتحول مرهونة بموافقة مجلس الوزراء ، اذ نصت المادة (٣٧) من قانون الشركات العامة .

على انه (اولا : بعد موافقة مجلس الوزاراء على التحول ..) الأمر الذي يعني ان عدم موافقة مجلس الوزراء يترتب عليه عدم صدور قرار التحول .

وفي حال قرر مجلس الوزراء الموافقة على تحول الشركة العامة، تقوم الوزارة باعداد عقد جديد للشركة تقدمه مع موافقة مجلس الوزراء الى المسجل (٤٤) وتقوم بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل (٤٥) وتكتسب الشركة المساهمة الشخصية المعنوية ابتداءا من تاريخ اخر نشر لقرار التحول (٤٦) ، بيد ان المشرع العراقي هنا وضع الخطوط العامة لاجراءات التحول ولم يدخل في التفاصيل، مما اثار اكثر من علامة استفهام ؟ تتعلق بكيفية تحديد وتقدير أصول الشركة ؟ وكيفية بيعها ؟ ومصير الموظفين في الشركات العامة ؟ وغيرها من الاسئلة التي تطرح في حال تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة، والتي يمكن الاجابة عليها بقيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تاخذ على عاتقها دراسة الموضوع لوضع تعليمات بخصوص اجراءات التحول تراعي الاجابة على الاستفهامات التي طرحت.

المطلب الثالث / القيود المفروضة على تحول الشركة

ان المشرع العراقي باجازته لتحول الشركة العامة وضع مجموعه من الاجراءات التي يمكن ان يصطلح على تسميتها بالقيود، والتي تنحصر – حسب تصورنا – في ثلاثة قيود، يتعلق الأول بوجوب ان تتحول الشركة العامة الى نوع محدد من الشركات وهو الشركة المساهمة (٤٧) وهو ما يعني انه لايجوز قانونا ان تتحول الشركة العامة الى غير الشركة المساهمة، صحيح ان نص المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة استخدمت مصطلح (يجوز) في صدر المادة، حيث نصت المادة المذكورة على انه (يجوز تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء)، ألا ان المعروف ان الجواز هنا تعلق بتحول الشركة لا بنوع الشركة الذي يمكن ان تتحول اليه، بعبارة اوضح انه يجوز وفقا لهذا النص تحويل الشركة العامة الى

شركة مساهمة او الابقاء عليها كشركة عامة ولكن لا يجوز تحويلها الى غير الشركة المساهمة، وهو ما يمكن أن نعتبرة قيدا يفرض على تحول الشركة العامة، وأن كنا نعتقد ان هذا توجه سليم، فالشركة المساهمة حسب تصورنا – هي النوع الانسب من انواع الشركات التي يمكن أن تتحول له الشركات العامة.

من جانب اخر يمكن اعتبار ما ورد في المادة (٣٨) من ذات القانون قيدا اخر، حيث نصت المادة المذكورة على انه (تحدد مساهمة قطاع الدولة في الشركة الجديدة وفق الاحكام القانونية النافذة) ونعتقد أن وجود هذه المادة يفرض على الدوله ان تساهم في الشركة بعد تحولها وفقا للنسبة المحددة في قانون الشركات التجارية والتي حددها المشرع بان لاتقل عن ٢٥% بالنسبة للقطاع المختلط (٤٨) حيث لم يرد في المادة اعلاه ما يشير الى ان مشاركة الدولة في الشركة بعد تحولها جوازية ، اذ لو كانت كذلك لما نص المشرع على تحديد نسبة مساهمة الدولة وفق القوانين النافذة وتركها بدون أي مساهمة ، وعليه نعتقد انه . بوجود هذا النص اراد المشرع من خلاله تثبيت مساهمة الدولة للشركة بعد تحولها ورفض بيع اسهم الشركة بالكامل الى القطاع الخاص (٤٩)، واخيرا نعتقد انه في حال موافقة مجلس الوزاراء على تحديد نسبة معينة من رأس المال الاسمي من الشركة ليخصص لمنتسبي الشركة العامة المحولة للاكتتاب بها كمساهمين ، يمكن عد ذلك قيدا اخر يفرض على اجراءات تحول الشركة العامة ، حيث اجازت الفقرة الرابعة من المادة (٣٧) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ لمجلس الوزراء وذلك بنصها على انه (... رابعا .. لمجلس الوزراء عند تحول الشركة الى شركة مساهمة أن يحول نسبة معينة من راس المال الاسمي تخصص لمنتسبي الشركة العامة المحولة للاكتتاب بها كمساهمين) ، وهذه الصلاحية – وكما اشرنا – وان كانت جوازية لمجلس الوزراء فانه في حال استخدامها وموافقته على التخصيص يمكن ان يكون بمثابة . قيد يفرض على اجراءات تحول الشركة العامة عالية من الكلمة الليلة اللوحة .

الخاتمة:

بعد ان انهينا هذه الصفحات القليلة و التي تناولت موضوعا جزئيا الا وهو تحول الشركة العامة و بعد معرفتنا لما هية الشركة العامة و كيفية تحولها وفقا لقانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، لم نجد ما يمكن عده دليلا قاطعا على ان اجراءات التحول التي حددها القانون المذكور تعني بالضرورة خصخصة الشركة العامة و لكن ليس هناك ما يمنع من استخدام اسلوب التحول الذي نص عليه القانون لمعالجة اوضاع الشركات العامة الحالية لما شهدته من تدهور كبير و انخفاض مستوى انتاجيتها واثقالها لكاهل الدولة و تحميل الميزانية العامة نفقات باهضة من خلال اشراك القطاع الخاص بادارة الشركة و راس مالها و تحريرها من الاحكام القانونية المفروضة عليها بموجب قانون الشركات العامة، و بالتالي نعتبره الاسلوب الوحيد المتاح قانونا لاعادة النظر في اوضاع الشركات العامة و إجراء اصلاحات اقتصادية كبيرة على مستوى هذه الشركات.

وندعو المشرع العراقي بذات الوقت الى انتهاج نهج التشريعات المقارنة التي وضعت أحكاما خاصة بالخصخصة أي خصخصة الشركات العامة وفقا لأحكام تضمن الموازنة بين المصالح المتعارضة وعدم الاكتفاء بأسلوب التحول الذي نظمه المشرع العراقي لأنه لا يحل جميع إشكاليات الشركات العامة القائمة حاليا، اذ يبقى الحل الأمثل هو إصدار قانون خاص بالخصخصة يشمل مشروعات القطاع العام الذي يرغب المشرع بخصخصتها .

الهوامش:

١.انظر د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي – القانون التجاري.

٢.الشركات التجارية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد كلية القانون – ١٩٨٣ – ص ٢٦٩ .

٣ .انظر المادة (٢) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٤ .انظر المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة.

٥. انظر المادة الأولى من قانون الشركات العامة.

٥. انظر د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية – الجامعة المستنصرية –٢٠٠٦ – ص ٢٠٦.

٦ .انظر المادة (٢٨) من قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المصري.

٧ .انظر المادة (٣٢) من القانون نفسه.

٨ .انظر د. احمد محرز – مبادئ الخصخصة – منشاة المعارف ٢٠٠٣ ص ١١٧.

٩ .انظر د. صلاح أمين أبو طالب – الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٤ – ص ٩٨.

١٠ .انظر المادة (٣) من قانون الشركات العامة.

١١ .انظر المادة (٤) من قانون الشركات العامة.

١٢ .انظر د. اكرم ياملكي – القانون التجاري – منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مطبعة جامعه بغداد – ١٩٨٣ – ص ٣٠١.

١٣ . انظر المادة (٥) من قانون الشركات العامة.

١٤ . انظر المادة (٦) من قانون الشركات العامة

١٥ . انظر المادة (٧) من قانون الشركات العامة.

١٦ . انظر د. لطيف جبر كوماني – مصدر سابق ذكره – ص ٣١٣ .

١٧ .انظر د. علي البارودي – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعيه ١٩٩٠ – ص ٢٩٦، كذلك انظر د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٢٠٣.

١٨ . انظر د. ابو زيد رضوان – الشركات التجارية – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٧٦ – ص ٤٤٣ .

١٩ . انظر تفصيل ذلك د. ادوارد عيد الشركات التجارية – مطبعة النحوي بيروت – ١٩٦٩ – ص ١٣٨، وما بعدها د. اكثم الخولي – القانون التجاري – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ٢٨٦ . وما بعدها، د. جاك يوسف الحكيم – الشركات التجارية – منشورات جامعه دمشق – ١٩٩٣ – ص ١٠٢ وما بعدها.

٢٠ .انظر د. لطيف جبر كوماني – مصدر سابق ذكره – ص ٣٢٥.

٢١ .انظر المادة (١٩) من قانون الشركات العامة.

٢٢ .انظر المادة (٢٠) من قانون الشركات العامة.

٢٣ . حيث نصت المادة (٢١) من قانون الشركات العامة على انه (يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب ممثلي منتسبي الشركة في مجلس الادارة والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم).

٢٤ . انظر المادة (٢٢) من قانون الشركات العامة

٢٥ . انظر المادة (٢٣) من قانون الشركات العامة

٢٦ . انظر المادة (٢٤) من قانون الشركات العامة

٢٧ .انظر المادة (٢٥) من قانون الشركات العامة.

٢٨ . انظر المادة (٢٧) من قانون الشركات العامة.

٢٩ .انظر المادة (١٥٣) من قانون الشركات العامة.

٣٠. انظر د. لطيف جبر كوماني – مصدر سابق ذكره – ص ٣٣٢ .

٣١ .انظر د. موفق حسن رضا – قانون الشركات – اهدافه واسسه ومضامينة منشورات مركز البحوث القانونية (١٠) – وزارة العدل – بغداد – ١٩٨٥ – ص ١٨٠، قريب من هذا التعريف، تعريف استاذنا د. باسم محمد صالحالذي عرف تحول الشركة بانه (تغيير صفة الشركة (نوعها) أو شكلها لصيغة اخرى او شكل اخر، كان تتحول شركة تضامنية لشركة مساهمة. (

انظر استاذنا د. باسم محمد صالح، عدنان احمد ولي – القانون التجاري –الشركات التجارية – جامعه بغداد – كلية القانون – ١٩٨٩ – ص ٨٤....

٣٢ .انظر د. محمد توفيق سعودي – تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة – القاهرة – ١٩٨٨ – ص ١٣١.

٣٣ .انظر المادة (٣٧/١) من قانون الشركات العامة.

٣٤ . حيث نصت المادة (٣٧/٣) من قانون الشركات العامة على انه (ثالثا:

تكتسب الشركة المساهمة الشخصية المعنوية ابتداءا من تاريخ اخر نشر لتاريخ التحول. (

٣٥ . حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة على انه (يجوز تحول الشركة العامة إلى شركة مساهمه بموافقة مجلس الوزراء(

٣٦ .انظر المادة (٦) من قانون الشركات التجارية العراقي..

٣٧ .انظر د. احمد محرز – مصدر سابق ذكره – ص ٦٣.

٣٨ .انظر المادة (٣٨) من قانون الشركات العامة.

٣٩ .انظر د. حسين الماحي – الشركات التجارية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ ص ٢٨ د. عزيز العكيلي – شرح القانون التجاري –الجزء الرابع – الشركات التجارية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٨ – ص ٨ د. محمد فريد العريني – القانون التجاري – دار . المطبوعات الجامعية – ١٩٩٦ – ص ١٢.

٤٠ .انظر المادة (٣) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٤١ . انظر تفصيل ذلك د. لطيف جبر كوماني مصدر سابق ذكره – ص٣٣٣.

٤٢ . يقصد بالوزارة المعنية الوزارة التي تتبعها الشركة العامة.

٤٣ .باعتبار أن القانون نص على جواز تحويل الشركة العامة الى شركة مساهمة حسب نص المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة.

٤٤ .انظر الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون الشركات العامة.

٤٥ . انظر الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون الشركات العامة.

٤٦ .انظر الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) من قانون الشركات العامة.

٤٧ .انظر المادة (٧) من قانون الشركات التجارية رقم ((٢١) لسنة ١٩٩٧.

٤٨ . تجدر الإشارة الى ان هنالك من يرى خلاف ذلك، اذ يرى أن هذه المسالة مرهونة برغبة قطاع الدولة بالمشاركة في الشركة الجديدة، فاذا شاءت الوزارة ان تكون الشركة مختلطة يجب ان لا تقل مشاركة قطاع الدولة عن ٢٥% ولها ان تشارك بأقل من النسبة المذكورة وعندها تظل الشركة خاصة . انظر د. لطيف جبر كوماني – مصدر سابق ذكره – ص ٣٣٤.

٤٩. انظر د. لطيف جبر كوماني – مصدر سابق ذكره – ص ٣٣٤ .

المصادر:

أولا: الكتب

١.د. أبو زيد رضوان – الشركات التجارية، القاهرة دار النهضة العربية –١٩٧٦

٢ .د. احمد محرز – النظام القانوني للخصخصة – منشاة دار المعارف .٢٠٠٣ ١٩٦٩ د. ادوارد عيد – الشركات التجارية – مطبعة النحوي – بيروت

٤.د. أكرم يا ملكي – القانون التجاري – منشورات وزارة التعليم العالي وبالحث العلمي – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٣.

٥. د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي – القانون التجاري – الشركات التجارية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٨٣

٦.د. جاك يوسف الحكيم – الشركات التجارية – منشورات جامعة دمشق ١٩٩٣

٧.د. حسين الماحي – الشركات التجارية – الطبعة الثالثة العربية – ٢٠٠٣ . دار النهضة.

٨ .د. صلاح امين ابو طالب – الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام – مطبعة ١٩٩٤ جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٩.د. عزيز العكيلي – شرح القانون التجاري الجزء الرابع الشركات التجارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٨.

١٠ .علي البارودي – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية . ١٩٩٠

١١ . فريد العريني – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦.

١٢. د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة الجامعة المستنصرية – ٢٠٠٦.

١٣ .محمد توفيق سعودي المحدودة – القاهرة – ١٩٨٨ . تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية

١٤ .د. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – القاهرة – دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٥ .د. موفق حسن رضا – قانون الشركات أهدافه وأسسه ومضامينه منشورات مركز البحوث القانونية (١٠) – وزارة العدل – بغداد – ١٩٨٥.

ثانيا: القوانين

١ – قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المصري.

٢ – قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ العراقي.

– قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ العراقي .